حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري

صفرة بشيرة كلية الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

الملخص:

اهتمت هذه الدراسة بتحديد آليات الحماية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية حق المؤلف على شبكة الانترنت ، حيث أقر المشرع الجزائري في الأمر 03/05 حماية قانونية على المصنفات الرقمية سواء برامج الحاسوب أوقواعد البيانات ، وذلك بتوفر شرطي الابتكارو التعبير عنه ، وقد جرم تقليد المصنفات الرقمية و تداول النسخ المقلدة ، فسلط على مرتكبها عقوبات جزائية وأخرى مدنية تهدف لتعويض المتضرر عن المساس بحقوقه المعنوية والمالية ، وقبل الفصل في أي دعوى يمكن للمؤلف طلب إجراءات تحفظية لدفع أي اعتداء محتمل الوقوع على مصنفه الرقعي ، و مع كل ما سبق فان النصوص القانونية التقليدية تبقى عاجزة في حماية هذا النوع من المصنفات أمام التطور التكنولوجي الراهن.

Résumé:

Axé sur cette étude identifient les mécanismes de protection mis au point par le législateur algérien pour la protection du droit d'auteur sur l'Internet, où approuvé législateur algérien en ordonnance 03/05 protection juridique aux œuvres numériques, que ce soit des programmes informatiques ou les bases de données, et que la disponibilité d'une innovation de policier et l'exprimer, et peut infractionnels la tradition des œuvres numériques et imitations négociation, il remise des infractions pénales et autres civiles à indemniser la victime de compromettre les droits de moral et financier, et avant la saison peut en tout cas la demande de l'auteur de mesures provisoires à payer pour toute attaque potentielle tombant sur le numérique son travail, et avec tout ce que ci-dessus, les textes juridiques restent limitées à la protection de ce type de travaux.

مقدمة:

إن التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات ترك الأثر الواضح في العديد من مناحي الحياة ، أهمها التشريعية ، فقد أضحت مسألة انتقال المعلومة بالسرعة الهائلة ، إلا أنه و بقدر ما قدمته التكنولوجيا المتطورة من تسهيل في الحياة إلا أنها خلفت تحديات من نوع معين انعكست على واقع حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة (10).

من مظاهر التغير أن برزت إلى الوجود مصنفات مستقلة في الطبيعة عن المصنفات التقليدية، اصطلح على تسميتها بالمصنفات الرقمية ، وقد أدى ظهورها إلى حدوث فراغ قانوني بسبب عدم مواكبة التشريع لها و هو ما اعتبره الفقهاء كأهم

سع والعسرول المجلد الأول

تحد تواجهه نظرية القانون ، أين وجد المجتمع نفسه بحاجة ماسة إلى تشريعات تنظم وتحمى المصنفات الرقمية (٥٤).

وقد تطلب هذا التطور ضرورة وضع حماية قانونية تكفل حقوق المؤلفين على شبكة الانترنت، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار الأمر رقم 03/05 (المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة)، الذي وفر الحماية لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات،

والتي لم يتناولها بشكل خاص وإنما تناولها ضمن حماية حقوق المؤلف.

لذا حاولنا من خلال هذا البحث أن نعمل على إبراز مختلف أنواع الحماية القانونية التي كفلها المشرع الجزائري للمصنفات الرقمية.

وعلى هذا الأساس طرحنا الإشكالية التالية: إلى أي حدوفق المشرع الجزائري في إضفاء الحماية القانونية على هذا النوع من المصنفات الرقمية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهجين: الوصفي من خلال التطرق لمفهوم المصنفات الرقمية و أنواعها ، و المنهج التحليلي الذي بدا جليا من خلال تحليل النصوص القانونية في هذا الشأن ، لذا قسمنا الموضوع إلى مبحثين ، المبحث الأول: مفهوم المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية القانونية ، أما المبحث الثاني يخص آليات الحماية القانونية للمصنفات الرقمية. المبحث الأول: المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية في التشريع الجزائري.

يعتبر المصنف الرقمي أحد مفرزات التكنولوجيا الحديثة ، فهو لا يختلف في المحتوى و التسمية عن المصنفات التقليدية كالكتاب ، الدورية ... غير أنه يختلف فقط في الورق الذي تخط عليه الكلمات فقد أصبح الحامل رقميا منذ نشأته كأن نكتب فقرة من خلال لوحة مفاتيح الحاسوب ونحفظها في ذاكرته يكون الناتج ملفا أو نصا إلكترونيا يحفظه ويسترجعه الحاسوب ، من خلال تحويل كلماته المدخلة باللغة الطبيعية إلى لغة تفهمها الآلة لذا سميت بالمصنفات الرقمية ، كما يمكن أن يكون للمصنف أصلا ورقيا مثلا، ثم يتم ترقيمه بتمريره على جهاز الماسح الضوئي فيصبح النص مرقما ورقميا في الأخير (١٥٥). لذا كان علينا تحديد مفهوم المصنف الرقمي (المطلب الأول) ، ثم تحديد حقوق المؤلف على المصنف الرقمي (المطلب الثاني).

يعتبر موضوع تحديد مفهوم المصنف الرقمي محل جدل ، سيما أنه مصطلح لم ينتشر بعد في حقل الدراسات القانونية ، فمنهم من عرف المصنفات الرقمية بأنها مصنفات عقلية إبداعية تنتمي إلى تقنية المعلومات والتي يتم معها بشكل رقمي وتعرف أيضا بأنها كل عمل إبداعي ينتمي إلى بيئة تكنولوجيا المعلومات ، أو ما يصطلح على تسميتها بالبيئة الرقمية (⁰⁴⁾. كما عرفها الدكتور عجة الجيلالي بأنها «منتوج ذهني يتميز بالإبداع و الأصالة ناتج عن بيئة رقمية مشكلة من تكنولوجيا المعلومات » (⁰⁵⁾.

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد أنه كعادته لم يدرج تعريفا للمصنفات الرقمية ، بل ذهب إلى تعدادها في المادة 04 من الأمر 03/05 على سبيل المثال لا الحصر ، تاركا المجال لظهور مصنفات جديدة قد تبرزها التكنولوجيا مستقبلا ، ونص على نوعين من المصنفات الرقمية هما : برامج الحاسوب و قواعد البيانات (الفرع الأول) ، ثم الشروط الواجب توفرها حتى نتمكن من

إضفاء الحماية عليهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول: برامج الحاسوب وقواعد البيانات.

تنقسم المصنفات الرقمية إلى برامج الحاسوب وقواعد البيانات كالتالي:

أولا: برامج الحاسوب.

تعد برامج الحاسوب أول و أهم مصنفات المعلوماتية أو تقنية المعلومات التي حضت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها و توفير الحماية القانونية لها ، لذا تعددت التعاريف الخاصة ببرامج الحاسب الآلي ، سواء من جانب الفقه أو من جهات أخرى ، كالجمعية الدولية لحقوق المؤلف و المنظمة العالمية للملكية الفكرية فقد عرفته هذه الأخيرة بأنه : «مجموعة من التعليمات التي تسمح بنقلها على دعامة تستطيع الآلة قراءتها ببيان أو إنجاز وظيفة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات» (60).

وهي مصنفات اعترف المشرع الجزائري بحمايتها في المادة 04 من الأمر 03/05، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة معتبرا أنها مصنفات أدبية.

أما الاتفاقية الأوربية الخاصة بالحماية القانونية لبرامج الحاسوب فقد عرفته على أنه «مجموعة من التعليمات الموجهة للتنفيذ بواسطة الحاسوب ، لكن تشتمل كذلك على عناصر تسمح بكتابة التعليمات التي تكون البرنامج»⁽⁰⁷⁾.

ثانيا: قواعد البيانات.

يقصد بقواعد البيانات مجموعة المصنفات والأساليب والقواعد ، كما يمكن أن تشمل الوثائق المتعلقة بسير مجموع علاج المعطيات ، وعرفها الميثاق الأوروبي الجديد بأنها: «مجموعة المصنفات أو المعلومات أو أي عناصر أخرى منسقة و منظمة تدار بواسطة النظام الإلكتروني أو أي نظام آخر ، وتشكل قواعد البيانات لذاتها إبداعا فكربا يستحق الحماية». (80)

هذا النوع من المصنفات محمي بموجب الأمر 03/05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهذا في المادة 5 فقرة 2 سواء كانت مشتقة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو أي شكل من الأشكال الأخرى التي تأتي أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها (09).

ولدى مراجعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية سواء اتفاقية برن أو الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لم نجد تعريفا واضحا لقواعد البيانات.

فعرفها الفقه بأنها: «عبارة عن مجموعة كبيرة من المستندات و الوثائق تتناول موضوعا معينا (طب، هندسة، قانون...) يتم تنظيم و تصنيف محتوياتها ثم يقوم المتخصصون بتسجيل هذه المحتويات على أسطوانات متصلة بالحاسب، و تتميز هذه القاعدة بأنها تكون مرتبة و مصنفة بشكل يسهل عمليات البحث و الاسترجاع لما ورد به من معلومات »(10).

كما نصت عليها المادة10 فقرة 02 من اتفاقية ترببس ، على أنه : «تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آليا أو شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكربا نتيجة ترتيب و انتقاء محتواها »(11).

الفرع الثاني: شروط حماية المصنفات الرقمية.

لقد اختلف الفقه والقضاء في بيان الشروط الواجب توفرها في المصنف ليكون جديرا بالحماية القانونية، فذهب البعض

إلى اعتبار الابتكار وحده شرطا للحماية، إلا أن عدم ظهور الابتكار إلى عالم الوجود ليصبح حقيقة ملموسة لا يرتب حماية القانون من الاعتداء عليه ، فبقاؤه في ذهن صاحبه لا يعطيه الحماية كونه لم يتجسد على أرض الواقع. (12) أولا: الأصالة.

تأخذ معظم التشريعات بمعيار الأصالة كشرط لاستحقاق الحماية طبقا لقانون المؤلف ،بما فها المشرع المصري الأردني و الفرنسي و كذلك مختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الأدبية و الفنية، وبالنسبة لتعريف الأصالة فقد عرفها الفقه بأنها: «الطابع المميز لشخصية المؤلف التي تظهر في المصنف»(13).

ويشترط في المصنفات الرقمية أن تنطوي على قدر من الابتكار الفكري و هو ما أكدته المادة 03 من الأمر 03/05: يمنح لكل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها من هذا الأمر، وبهذا فإن المشرع الجزائري لم يعرف الأصالة بل وضعها كشرط.

وبما أن المشرع الجزائري اعتبر كلا من برامج الحاسوب و قواعد البيانات مصنفات ، فإنه يشترط شرط الابتكار لحمايتها، الأمر الذي شددت عليه الاتفاقيات الدولية ، فالمادة الخامسة من اتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف تنص: «تتمتع مجموعة البيانات أو المواد الأخرى بالحماية إذا كانت تعتبر ابتكارات فكربة بسبب اختيار محتوياتها، أيضا المادة 10 فقرة 02 من اتفاقية تربس اشترطت أن تشكل قاعدة البيانات خلقا فكربا نتيجة انتقاء محتوياتها أو ترتيبه» (١٠).

ويبتدئ عنصر الأصالة أو الابتكار في قاعدة البيانات بالتوصل إلى خوارزم ورموز رياضية جديدة أو من تنظيمها و إخراجها أو تجميعها من مؤلفها ، و من هنا يظهر الجهد المبذول في القيام ببنائها و تنسيقها من خلال البحث و التحليل ، مع أداء وظيفي عن طريق وسائل و أساليب إدخال البيانات ، إخراج المعلومات و تنظيمها (15).

وعليه فالأصالة تتسم بالحداثة، أي أن تلك معلومة لم يسبق تناوله أي أنها ليست بالشائعة، كما أنه ليس المقصود بالابتكار الاختراع الذي لم تأت به الأوائل ولكن يقصد به أي إنتاج ذهني يبذله واضع المصنف ويسفر عن خلق فكرة جديدة. ثانيا: الأسلوب التعبيري.

يتمثل هذا الشرط أن يكون المصنف قد أفرغ في صورة مادية تجسد بروزه في الوجود، فيجب أن يكون معدا للنشر لا أن يكون مجرد فكرة، فيجب أن يكون مظهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية من الوضع المستقر (16).

وبالتالي فالشكل الملموس للمصنف هو محل الحماية التي تتمثل في منح المبدع صاحب المصنف حقوقا ذات طابع مالي، وتسمى الحقوق المادية، ويدخل في إطار هذه الحقوق استنساخ المصنف و إبلاغه للجمهور، كما تمنحه حقوقا ذات طابع شخصي تسمى الحقوق المعنوية (17).

فالمشرع الجزائري لا يحمي الأفكار إلا إذا جسدت في شكل مادي ملموس و ذلك حسب المادة 07 من نفس الأمر: «لا تكفل الحماية للأفكار و المفاهيم و المبادئ و المناهج و الأساليب و إجراءات العمل و أنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها ، إلا بالكيفية التي تدرج بها ، أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي و في التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها.»

ع والعشرون المجلد الأوا

المطلب الثاني: حقوق المؤلف على المصنف الرقمي.

لحق المؤلف على مصنفه حق أدبي و آخر مادي، و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 21/1 من الأمر 03/05 بالنص على: «يتمتع المؤلف بحقوق معنوية و مادية على المصنف الذي أبدعه».

الفرع الأول: الحقوق المعنوبة لمؤلف المصنف الرقمي.

هي حقوق متصلة بشخص المؤلف، والمتمثلة في:

أولا: الحق في نسبة المصنف الرقمي إلى المؤلف.

وهو ما يعرف بحق الأبوة، اعترفت به معظم القوانين و الاتفاقيات الدولية وهو حق لصيق بالمؤلف الذي قام بتأليف هذا المصنف من نتاجه الفكري و الذهني، فمن أبسط حقوقه أن ينسب هذا المصنف إليه، وهذا ما أكدته المادة 23 من الأمر (18)03/05.

ثانيا: حق المؤلف في سحب المصنف الرقمي.

يمنح هذا الحق للمؤلف سحب مصنفه من التداول ، وذلك في حال ما كان بقاؤه يؤدي بالإضرار بسمعة المؤلف كأن يكون البرنامج منشورا على صفحة بها صور تسئ لسمعته.

يحق لمؤلف برامج الحاسب الآلي في سحب برنامجه من التداول إذا وجدت ظروف قهرية و جادة تدفعه لذلك مع التزامه في هذه الحالة بدفع تعويض عادل لمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي للمصنف، و الواقع أن دفع التعويض بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي الذي يشمل ما لحق العميل من خسارة و ما فاته من كسب سيكون بلا شك مرهقا لمؤلف البرنامج، فالتكاليف الباهظة التي تتطلها عملية إعداد برامج الحاسب الآلي، نظرا لطول عملية إعداد البرنامج وصعوبتها و تكلفتها المالية الباهظة ، تجعل من حق سحب البرنامج أمرا في غاية الصعوبة (١٩).

لقد نصت المادة 24 من نفس الأمر على هذا الحق: «يمكن المؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريقة ممارسة حقه في السحب.

غير أنه لا يمكن المؤلف من ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها».

ثالثا: الحق في دفع الاعتداء عن المصنف الرقمي.

لقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق بمقتضى أنه أجاز للمؤلف التصدي ودفع كل اعتداء من شأنه المساس بسلامة مصنفه و الإساءة إلى سمعته وشرفه أو مصالحه المشروعة ، و ذلك بمنع أي تعديل بالزيادة أو الحذف أو التغيير بدون إذنه ، هذا لأن المؤلف وحده له الحق في القيام بذلك بنفسه أو من يأذن لهم بذلك دون غيره ، وهذا الحق يكرس حتى بعد وفاته وهذا ما أكدته المادة 26 من نفس الأمر (20).

الفرع الثاني: الحقوق المالية لمؤلف المصنف الرقمي.

يمكن لمؤلف برنامج الحاسب الآلي القيام بنقل العمل إلى الجمهور بصورة غير مباشرة ، وذلك عن طريق صنع نسخ منه ، و باستخدام المؤلف لحقه هذا يكون قد حدد وقت نشر برنامجه و الكشف عنه ، لذا يرتبط الحق الأدبي للمؤلف في تقدير نشر مؤلفه بحقه المالي في النسخ ، كون النسخ هو وسيلة الكشف عن البرنامج (21).

كرس المشرع الجزائري هذه الحقوق بموجب الأمر السالف الذكر، و المتمثلة في:

استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت ، إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية ، وكذا وضع أصل المصنف رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير التجاري لبرامج الحاسوب ، و منع المشرع تأجير برنامج الحاسوب عندما لا يكون البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير (22).

المبحث الثاني: آليات حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري.

أقر المشرع الجزائري حماية قانونية لحقوق مؤلف المصنفات الرقمية حتى لا تكون عرضة للاعتداء نظرا للأهمية التي تتمتع بها، وذلك من خلال الحماية الجنائية في حالة التقليد والجنح المرتبطة به (المطلب الأول)، كما له حق اللجوء إلى القضاء المدني لطلب حقه في التعويض إلى جانب حقه في طلب الإجراءات التحفظية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية.

تتعدد صور الاعتداء على المصنفات الرقمية، وأهم ما تعرض له المشرع من هذه الأفعال هي تلك المكونة لجريمة التقليد و الجرائم الملحقة بها (المطلب الأول)، والعقوبات المقررة لها (المطلب الثاني).

الفرع الأول: صور الاعتداء على المصنفات الرقمية.

لقد جرم المشرع الجزائري في المادتين 151 و 152 من الأمر 03/05 مجموعة من الأفعال ، والتي قدر أنها تشكل اعتداءا على هذا الحق ، والمشرع الجزائري أدخل جميع جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف تحت وصف التقليد، كما أنه لم يعرف التقليد في الأمر 30/05 و اكتفى بالنص على الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجنحة ، وذلك في المادة 151 من نفس الأمر تاركا كالعادة التعريف للفقه ، وهي كالتالي:

أولا: الاعتداء على الحق المعنوي.

يأخذ الاعتداء على الحق المعنوي إحدى الصورتين السابقتين السالف ذكرهما في المادة 151 من الأمر 03/05.

أ.الكشف غير المشروع للمصنف الرقمي.

يشمل ذلك وضع العمل في متناول الجمهور بواسطة وسائل سلكية أو لا سلكية (الانترنت) بطريقة يمكن بواسطتها لكل فرد من الجمهور أن يلج إلى ذلك العمل من مكان وزمان يختارهما (23) ، ويتمثل الاعتداء عليه عندما ينشر البرنامج في وقت غير الوقت الذي يراه ملائما له.

كما أن طرق الكشف عن البرمجيات أصبحت كثيرة و متنوعة ، و ذلك بسبب تطور تكنولوجيات كسر الحماية بالموازاة مع تطور طرق حماية البرمجيات ، و من بين طرق الكشف غير المشروع هو كسر حمايتها عن طريق الحصول على الشفرة السرية التي تسمح بالدخول للبرمجة و استغلالها كمستعمل مرخص له، أو كصاحب حق عليها، و من بين الطرق أيضا قرصنة الرقم

سع والعشرون المجلد الأول

التسلسلي للنسخة من البرمجية، وهذا الأمريشكل ضررا للمؤلف (24).

ب.المساس بسلامة المصنف.

يحمي المشرع حق مؤلف برنامج الحاسوب أو قواعد البيانات حق إذاعة هذا الأخير أو نشره أو تعديله أو تغيير أو حذف أو إضافة ترد على البرنامج من شخص آخر دون إذن المؤلف ، فمن يرتكب إحدى الأفعال السابقة يتوفر في حقه النشاط الإجرامي (25)

ثانيا:الاعتداء على الحق المالي.

يتحقق هذا الاعتداء بأي استغلال لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات وهي كالتالي:

أ.استنساخ المصنف في نسخ دون رضا المؤلف.

يكون ذلك بدون إذن صاحب البرنامج (المؤلف) وذلك بإعادة نسخ المصنف لعدة نسخ بأي أسلوب كان ويعد هذا النوع من النسخ أيضا تقليدا حسب المشرع الجزائري، فالمصنف هنا موجود على شبكة الانترنت ويستنسخ بعدها على دعامة مادية. ويقصد بالاستنساخ التثبيت المادي للمصنف أو عمل نسخة منه بأي وسيلة تقنية تسمح بنقله إلى الجمهور، فهو استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف بأي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف، وعليه فإن استنساخ المصنف بدون إذن المؤلف بشكل جنحة التقليد (26).

يعد الاستنساخ تقليدا سواء تم نسخ البرنامج باسم المؤلف الحقيقي أو اسم آخر ، ويتم ذلك بتحميل برنامج الحاسب الآلي في الذاكرة أو بالنسخ الحرفي للبرنامج وهو ما سايره المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 الذي خصصه لجرائم المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات في المادة 394 مكرر.

يشترط في ذلك أن يكون عالما بأن هذا المصنف لمقلد ، أما إذا كان لا يعلم ذلك فإنه لا يعتبر مذنبا لانتفاء القصد الجنائي الواجب توفره في جريمة التقليد ، و القصد الجنائي هنا مفترض أي بمجرد توفر الركن المادي يعد قرينة على توفر هذا القصد ، وعلى المتهم السعى في إثبات حسن النية الذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي. (27)

أ.الاستغلال التجاري للنسخ المقلدة

يتم ذلك ببيع النسخ المقلدة أو تأجيرها أو عرضها للتداول بين الجمهور، دون إذن من صاحب الحق و ذلك بعد بنسخها أو طبعها على الورق⁽²⁸⁾، فنجد أن المشرع جرم أيضا عرض النسخ المقلدة للتداول حتى لولم يتم بيعها لأن الغرض من التداول هو البيع.

ب.استيراد وتصدير النسخ المقلدة.

لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم أفعال تداول البرامج المقلدة داخل الإقليم الوطني، وإنما ذهب إلى تجريم إدخال البرامج المقلدة إلى الإقليم الجزائري وكذا إخراج المصنفات المقلدة من التراب الوطني، وهو ما يعبر عنه بالتصدير، فمتى كانت الأفعال المتابع بشأنها تعد من أعمال استيراد أو تصدير المصنفات المقلدة اعتبر الفعل تقليدا (29)، حتى لولم يتم بيعها أو عرضها للجمهور، والملاحظ هذ الشأن أن المشرع أغفل عقوبة من يقوم بإخفاء النسخ المقلدة.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجنحة التقليد.

استنادا لأحكام الأمر 03/05 أجاز المشرع الجزائري في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف اللجوء إلى القضاء الجزائري برفع دعوى عمومية ، لردع ومعاقبة المعتدي جنائيا تكملة للجزاء المدني ، وهو ما تؤكده المادة 160 من نفس الأمر بالنص على حق مالك الحقوق المحمية أو من يمثله في تقديم شكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المجرمة بأحكام المواد من 151 إلى 154 من هذا الأمرو المتمثلة في التقليد⁽³⁰⁾.

أولا: العقوبات الأصلية.

هي العقوبات التي تكون كافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء ، وهي العقاب الأساسي للجريمة ، تختلف العقوبات الأصلية تبعا لاختلاف نوع الحق الذي تمسه ، فهناك عقوبات بدنية و أخرى ماسة بالحربة و هناك عقوبات مالية (31).

قرر المشرع الجزائري بموجب المادة 153 من الأمر 03/05 سالف الذكر كعقوبة أصلية لمرتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة (60) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات ، وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج ، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف...طبقا للمادة 154 من نفس الأمر، وكذلك هو الأمرلكل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف خرقا للحقوق المعترف بها بموجب هذا الأمر وفقا للمادة 155 من نفس الأمر.

ثانيا: العقوبات التكميلية.

هي عقوبات تابعة للعقوبات الأصلية، لا يحكم بها منفردة، و بالرجوع إلى أحكام المواد:156، 157 و158 من الأمر 03/05، نجد أن المشرع الجزائري ذكر ثلاثة أنواع من العقوبات التكميلية وهي: المصادرة، نشر حكم الإدانة و الغلق.

أ. المصادرة.

عرفت المادة 15 من قانون العقوبات المصادرة على أنها: الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، و لا تكون إلا بحكم قضائي، و بالرجوع للمادة 157 نجد أنها تقع إما على المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمى...

يتم تسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله و كذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم ، وهو ما حدده المشرع في المادة 159 من نفس الأمر ، و بذلك يكون المشرع قد حدد الوجهة التي تؤول إليها المبالغ أو الوسائل المصادرة و ليس الأيلولة للدولة كما هو معروف.

ب. نشرحكم الإدانة.

يكون ذلك بنشره كاملا، أو قد يكتفي بتلخيصه في صفحة أو أكثر يعينها الحكم، أو قد يتم النشر بتعليق الحكم في بعض الأماكن المحددة من قبل المحكمة، و الحكمة من هذه العقوبة تتلخص في التشهير بالجاني و بخطورة جربمته (32).

ج.الغلق.

يعني بذلك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالغلق النهائي أو الحكم بالغلق المؤقت للمؤسسة التي يستغلها المقلدون. المطلب الثانى: الحماية المدنية للمصنف الرقمي.

أجاز المشرع الجزائري للمؤلف اللجوء للقضاء المدني لاتخاذ تدابير تستهدف المحافظة على حقوقه من اعتداء وشيك قبل الفصي في الدعوى وهو ما اصطلح على تسميتها الإجراءات التحفظية (الفرع الأول)، كما له الحق المطالبة بالتعويض عن طريق الدعوى المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات التحفظية.

يمكن تعريف الإجراءات التحفظية بأنها «تلك الإجراءات التي تسمح للمؤلف بمنع وقوع الاعتداء على حقوقه ، ومن جهة ثانية بضبط الأشياء التي تقع عليها الشبهة لناحية كونها تشكل الاعتداء المذكور ، دون ضرورة تدخل القضاء مسبقا في ذلك»⁽⁶³⁾. يحق للمؤلف أن يلجأ للقضاء لطلب اتخاذ تدابير عاجلة تستهدف المحافظة على حقوقه من الاعتداء أو منع اعتداء حال على مصنفه اتخاذ بعض التدابير الاحتياطية أو المؤقتة ، وهذا ما نصت عليه المادة 144 من الأمر 03/05 على أنه : «يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس المعاين و التعويض عن الأضرار التي لحقته...».

أولا: تقديم الطلب.

يقدم مالك الحقوق المتضرر طلب اتخاذ تدابير تحفظية إلى رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يفصل في هذا الطلب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار طبقا للمادة 146/3 من الأمررقم 03/05 حيث يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يرد على العريضة المقدمة كما يمكن أن يرفضها إذا توفرت أسباب ذلك ، كما حدد المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة وذلك في المادة 147 من نفس الأمروذلك بالرجوع للاختصاص الإقليمي بالنسبة للمصنفات التقليدية، لكن يصعب تحديد موطن المعتدى على حقوق المؤلف على شبكة الانترنت.

ثانيا: حجز المصنفات المقلدة.

يختلف الحجز التحفظي الذي يوقعه الدائن على أموال مدينه المنقولة وغير المنقولة عن الحجز التحفظي الذي يوقعه المؤلف عن المصنف المقلد ونسخه والآلات المستخدمة في ذلك، (34) ويعتبر الحجز على المصنفات المقلدة من أهم الوسائل التي تضمن حماية حق المؤلف والحد من الاعتداء الذي وقع على مصنفه وحصر الإضرار التي وقعت من جراء ذلك الاعتداء ويُعرف الحجز بمفهومه العام على انه وضع المال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي يخرج هذا المال أو ثماره عن ضمان الدائن الحائز (35).

والتي جاء النص عليها في المادة 147 من الأمر السابق وهي:

«إيقاف كل عملية صنع جاربة ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحيي أو تسويق دعائم مصنوعة بما

يع والعشرون المجلد النول

يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

القيام ولوخارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات. حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.»

بهذا يكون الإجراء التحفظي في حال الاعتداء على المصنفات الرقمية هو حجز الوسائل المستخدمة في التقليد كالحواسيب و الآلات المستعملة في الاستنساخ.

لكن الحديث عن الحجز التحفظي في مواد البرمجيات أدى إلى ظهور إشكاليات عملية تتمثل في صعوبة توقيع الحجز على البرمجيات خاصة إذا كانت عملية التقليد الجارية بشأنها لم تخرج إلى الشكل الملموس وبقيت مجسدة في إطار الحاسوب الذي ثبتت فيه (36).

الفرع الثاني: الدعوى المدنية لحماية المصنفات الرقمية.

لقد وضع المشرع الجزائري إلى جانب الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات نوعا آخر من الحماية لا تقل أهمية عن الأخرى، والتي تهدف إلى تعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به نتيجة للاعتداء الذي وقع على برنامجه. أولا: أركان المسؤولية المدنية.

تتسم المسؤولية التقصيرية باتساع نطاق تطبيقها على جميع الأعمال غير المشروعة، فهي تطبق في كل حالة يحدث فها ضرر للشخص نتيجة النشاط الضارغير المشروع، لذلك فهي تقوم على أركان ثلاثة: الخطأ، الضرر و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، أما جزاء هذه المسؤولية فهو إلزام من أحدث الضرر بتعويض المضرور، ويشمل التعويض كل الأضرار المادية و الأدبية المباشرة المتوقعة بشرط أن تكون نتيجة طبيعية لذات العمل غير المشروع. فهي تهدف لتعويض المؤلف لكن بتوفر أركانها.

يعرف على أنه الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي ويتمثل في عملية تقليد البرمجيات في هذا السلوك الذي يعد انحرافا عن مسار الرجل المعتاد وكذلك النسخ غير المشروع أو توزيع البرامج، فهي سلوكات تعد مساسا بالحقوق المالية و المعنوية للمؤلف و تسبب له أضرارا، وهذه يستوجب التعويض وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية. (37)

ب. الضرر.

هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة ، ويعتبر الضرر الشرط الأساسي لقيام المسؤولية المدنية فلا تعويض بدون ضرر ، و الاعتداء على حق المؤلف يمكن أن يكون ضررا غير مادي يمس شخصه و هو الأكثر وقوعا. (38) ج. العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.

لا يكفي أن يكون هناك خطأ أو ضرر لقيام المسؤولية التقصيرية ، بل يجب أن يكون الخطأ الصادر من المعتدي هو السبب في الضرر الذي يصيب المؤلف جراء التعدي الواقع على برنامجه (39).

ثانيا: آثار الدعوى المدنية.

يعتبر كل مساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على الانترنت محل تعويض إذا ما توفرت عناصر المسؤولية التقصيرية ،

و هذا حسب المادة 124 من القانون المدنى :« كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغيريلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»(40) وينقسم التعويض إلى عيني و آخر نقدي.

أ. التعويض العيني.

مما لا شك فيه أن أفضل الوسائل للتعويض هو قيام المدعى عليه بالتنفيذ العيني من أجل إصلاح الأضرار وتعويض المتضرر ، فإذا نشر عمل أدبي بدون إجازة من صاحب الحق أو أجربت عليه تعديلات كان من حق المؤلف المطالبة بسحب العمل من التداول و إزالة الضرر ، و قد تستجيب المحكمة إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكنا.(41)

ب.التعويض النقدي.

إذا كان الحكم بإتلاف النسخ المشكو منها أو حذف أجزاء منها على الحاسب الآلي أو مقاطع معينة منها ، أو منعها من التداول تؤدى إلى زوال الاعتداء الواقع على حق المؤلف ، إلا أنها لا تؤدى إلى إزالة الضرر الذي لحق بالمؤلف ، سواء لأن مسألة إصلاح الضرر عينا تكون أمرا متعذرا ، و سواء لأن ما أصاب حق المؤلف من ضرر مادي أو معنوي لا يزيله إتلاف النسخ أو تعديلها ، فيبقى للمتضرر في هذه الحالة المطالبة بالتعويض المالي (42).

لقد حاول المشرع الجزائري مواكبة التغيرات التكنولوجية الراهنة والتي تطال حقوق الملكية الفكربة وأهمها الأدبية على الشبكة الرقمية، محاولة منه في توفير الحماية لحقوق المؤلف على الانترنت، و ذلك يظهر جليا من خلال إصداره لعديد التشريعات في هذا المجال أبرزها:

إصدار الأمررقم 03/05 السالف الذكرو الذي بموجبه ألغي الأمررقم 97/10 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و ذلك من أجل إضفاء الحماية على برامج الحاسوب وقواعد البيانات، ليضيف القانون رقم 04/15 الذي عدل وتمم الأمر 66/156 والمتضمن قانون العقوبات، ليصادق في 2013 على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن حق المؤلف بالمرسوم الرئاسي رقم 13/123.

وعليه فمن خلال دراستنا لموضوع حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، اتضح لنا أن المشرع الجزائري اعتبر المصنفات الرقمية (برامج الحاسوب و قواعد البيانات) مصنفات فكربة محمية بقانون حق المؤلف وذلك بموجب الأمر 03/05 الصادر بتاريخ 19/07/2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، حيث نص صراحة على شمول برامج الحاسب الآلي و قواعد البيانات بالحماية المقررة للمصنفات التقليدية في نفس الأمر، كما نص على أن شروط حماية المصنفات الرقمية هي نفسها في المصنفات التقليدية دون النظر للتباين الموجود بينهما.

وبعد كل ما سبق الإشارة إليه نقترح ما يلي:

- ✓ تدخل المشرع لتوسيع دائرة التجريم على الاحتيال و إتلاف البرامج وكذا الدخول غير المصرح به لأن هذه القوانين قاصرة عن استيعاب جل الجرائم الواقعة على المصنفات الرقمية مما يسهل.
- ✓ إعادة النظر في مصطلح التقليد في هذا المجال و استبداله بمصطلح الاستنساخ غير المشروع مثلما عمد إليه المشرع

الفرنسي.

- ✓ إعادة النظر في مدة الحماية بشأن برامج الحاسوب ، لأن مدة 50 سنة هي مدة طويلة لا تتماشي مع التطورات الراهنة.
- ✓ تدخل المشرع في حق المبرمج في سحب برنامج الحاسوب لما يفرضه ذلك من التزام في التعويض نظرا للتكاليف الباهظة التي تثقل كاهل المبرمج في حال قرر سحب مصنفه.
 - ✓ ضرورة العمل على حماية قواعد البيانات وبرامج الحاسوب بمقتضى قانون خاص.

قائمة الهوامش والمراجع:

1/ بسام التلهوني ، تحديات حماية حقوق المؤلف على الإنترنت، إدارة الحقوق الرقمية و إنفاذها ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ، عمان ، 22 مارس 2004 ، ص 02.

2/ عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 299.

3/حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتورى، قسنطينة، السنة الدراسية 2011/2012، ص 49.

4/محمد حماد مرهج الهيتي ، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية ، دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 48 ، أكتوبر 2011 ، ص 367.

5/عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 300.

6/كوثر مازوني ، الشبكة الرقمية و علاقتها بالملكية الفكربة ، د ط ، دار الجامعة الجديدة، الأزاربطة ، 2008 ، ص 105.

7/المادة الأولى من الاتفاقية الأوربية الخاصة بالحماية القانونية لبرامج الحاسوب ، المؤرخة في 14 ماي 1991.

22 من ، مقوق الملكية الفكرية ، طبعة 2014 ، داربلقيس ، الجزائر ، ص8

9/الأمر 03/05 ، المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية المؤرخة في: 23 جويلية 2003 عدد 44.

10/محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2002، ص456.

11/اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربيس)، المؤرخة في: 15 أفريل 1994.

12/روزا جعفر محمد الخامري، مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دط، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2002، ص 133.

13/كوثر مازوني، المرجع السابق، ص 190.

14/أحمد محمد الإمام ، الملكية الفكرية لقواعد البيانات في القانون السوري المقارن ، مجلة جامعة دمشق ، للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 29 ، العدد الثاني، دمشق، 2003، ص 354.

15/كوثر مازوني ، المرجع السابق، ص 190.

- 16/روزا جعفر محمد الخامري، المرجع السابق، ص 179.
 - 17/نسرين شريفي، المرجع السابق، ص19.
- 18/ يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشرو التوزيع، عمان، 2004، ص 27.
 - 19/ روزا جعفر محمد الخامري، المرجع السابق، ص 179.
 - 20/ المادة 25 من الأمر 03/05، المرجع السابق.
 - 21/روزا جعفر محمد الخامري، المرجع السابق، ص 181.
 - 22. أنظر المادة 27 من الأمر 03/05، المرجع السابق.
 - 23. الياس الشيخاني، المرجع السابق، ص20.
 - 24. خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 90.
- 25. نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014، ص79.
- 26. عميمر عبد القادر، الحماية الجنائية لحق المؤلف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الفرع الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الدراسية:2012/2013، ص 54.
 - 27. على عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997، ص 29.
 - 28. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص79
 - 29. كوثر مازوني، المرجع السابق، ص92.
 - 30. نسرين شريفي ، المرجع السابق، ص 37.
- 31. حنان طلعت أبو العز، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2007، ص 07.
- 32. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 490.
 - 33. الياس الشيخاني، المرجع السابق، ص 73.
 - 34. يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص159.
- 35. عبد الرحمن جميل محمود حسين، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 65.
- 36. طالب محمد جواد عباس و أكرم فاضل عباس،الحماية المدنية لبرمجيات الحاسوب، ص 27، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.Tqmag.net

- 37. نايت اعمر علي، المرجع السابق، ص 77.
- 38. عبد الرحمن جميل محمود حسين، المرجع السابق، ص 82.
- 39. المادة 124 من الأمر: 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 07/05، المؤرخ في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني.
 - 40. الياس الشيخاني، المرجع السابق، ص 90.
 - 41. نفس المرجع، ص 91.